نوازل معاصرة أشار لها الامام النووي (ت:٦٧٦هـ)في كتابه التحقيق في الفقه دراسة فقهية مقارنة

أ.د. أحمد خلف عباس سميران
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية

المستخلص:
الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أمّا بعد:
فإن الشريعة الاسلامية الغراء أثبتت أنها صالحة لكل زمان ومكان، وإن من أبرز خصائصها الجمع بين الثبات والمرونة، فالشريعة ثابتة من حيث أصولها لا تتغير، وفي نفس الوقت هي مرنة بحيث أنها قادرة على ايجاد الحلول لكل حادثة أو واقعة أو نازلة من النوازل، وفي هذا يقول الامام الشافعي(رحمه الله تعالى):«فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»(١).
وعند بحثي واستقرائي في كتاب التحقيق في الفقه للإمام النووي، وجدت عددا من النوازل المعاصرة قد أشار لها الامام النووي في كتابه هذا، منها نوازل طبية ومنها نوازل تتعلق بالعبادات، وهي تنطبق على النوازل الواقعة في عصرنا، فكم من مسألة كانت نادرة في زمن ما فأصبحت شائعة في غيره من الأزمان، فمن هنا أحببت أنْ أقوم بدراسة تلك النوازل دراسة علمية فقهية معاصرة، وقد سجلته تحت عنوان:
« نوازل معاصرة أشار لها الامام النووي»(ت:٦٧٦هـ) في كتابه التحقيق في الفقه – دراسة فقهية مقارنة–».
وتكمن أهمية البحث في النوازل والمستجدات أنها تنمي الملكة الفقهية لدى الباحث، وتدربه على دراسة الوقائع والحوادث وايجاد الحكم الشرعي لها، مستدلا بنصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم واجتهاداتهم وفق قواعد الشريعة ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: الثبات،المرونة، النوازل،المستجدات.

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may the best of prayers and most complete peace be upon our Master Muhammad, his family, and all his companions.

To proceed:

The glorious Islamic Sharia has proven itself valid for all times and places. One of its most prominent characteristics is its combination of stability and flexibility. Sharia is fixed in its principles and does not change, yet at the same time it is flexible, capable of finding solutions to every incident, event, or calamity.

Of the new issues, Imam al-Shafi'i (may God have mercy on him) said: "No issue befalls anyone of God's religion except that there is evidence in God's Book to guide him to it." ( ). While researching and examining the book "Tahqiq fi al-Fiqh" by Imam al-Nawawi, I found a number of contemporary issues that Imam al-Nawawi had mentioned in this book, including medical issues and issues related to worship, and they apply to the new issues that have occurred.

In our time, many issues that were rare in one era have become common in another. Therefore, I wanted to study these new issues in a contemporary, scholarly, jurisprudential manner. I

have documented them under the title: «Contemporary New Issues Referenced by Imam al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH) in his book, «Al-Tahqiq fi al-Fiqh – A Comparative Jurisprudential Study» The importance of researching new issues and developments lies in the fact that it develops the researcher›s legal skills and trains him to study facts and incidents and find the legal rulings for them, based on the texts of the Qur›an and Sunnah and the statements and interpretations of scholars in accordance with the rules and objectives of Sharia.

Keywords: stability, flexibility, emergencies, developments.

• خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثمان مسائل وخاتمة:

أما التمهيد: فقد خصصته للتعريف بالنوازل وبكتاب التحقيق في الفقه للإمام النووي، ومن ثَمَّ ذكرت النوازل المعاصرة التي أشار لها الامام النووي في كتابه التحقيق في الفقه، وهي:

المسألة الأولى:«مَنْ خُلِقَ له وجهان هل يجب غسلهما في الوضوء؟».

المسألة الثانية:«المتوضئ إذا أدخل في قبله أو دبره شيئا ثم خرج فهل ينتقض وضوؤه وتبطل صلاته؟».

المسألة الثالثة:«انسداد المخرج المعتاد والاخراج من منفذ غير معتاد».

المسألة الرابعة:«حكم وجود الحائل على الذّكر حال الجماع».

المسألة الخامسة:«استدخال المني ثم خروجه من فرج المرأة، هل يوجب الغسل؟».

المسألة السادسة:«أثر إنزال الحيض أو اسقاط الجنين بالدواء على قضاء الصلاة».

المسألة السابعة:«محاذاة القبلة في الصلاة».

المسألة الثامنة:«وقت صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق».

• منهجية الدِّراسة: عنيت بهذا البحث أن يقوم على منهج علمي يقوم على النقاط الآتية:

١– سيكون منهجي في هذا البحث إن شاء الله تعالى مقارنا حسب المستطاع بين المذاهب الفقهية الآتية: «المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي»، في الغالب.

٢– جعلت عنوانا لكل نازلة، ثم ذكرت نص النووي على النازلة في كتابه التحقيق.

٣– انطلاقا من قاعدة:«الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، ولما يمثل تصوير المسألة من أهمية كبيرة في بحث المسألة، وبيان الحكم الشرعي لها فقد حرصت على تصوير المسألة تصويرا دقيقا قبل الخوض في بيان آراء العلماء فيها.

٤– أذكر آراء الفقهاء في المسألة مبتدئا بالمذهب الشافعي، ثم أذكر أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى، ما وجدت إلى ذلك سبيلا، والسبب لأن دراستي للنوازل تنطلق من المذهب الشافعي وعلى لسان الامام النووي، ثم أعرج على آراء الفقهاء فيما يخص النازلة.

٥– وضعت في نهاية كل مسألة، الترجيح أذكر فيه القول المختار.

٦– عند الاحالة الى المصادر والمراجع في الهوامش، لا أذكر بطاقة الكتاب كاملة، عند استعمالها لأول مرة، بل أكتفي بذكر اسم الكتاب والمؤلف، والجزء والصفحة، ثم أذكر بياناتها كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

٧– خرجت الأحاديث النبوية مع بيان درجة ما ليس في الصحيحين منها.

٨– لم أترجم للأعلام في البحث، وذلك خشية الإطالة.

وفي الختام أقول: لا أدعي أنني أتيت بجديد، وإنما هو جمع وترتيب وتنسيق لتلك النوازل المتناثرة بين ثنايا كتاب التحقيق في الفقه للإمام النووي، حاولت نظمها في سلك واحد، ودراستها وفق منهج علمي رصين، لتتم الفائدة، وهو جهد المقل، أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ومشايخي الكرام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد:

التعريف بالنوازل وبكتاب التحقيق في الفقه للإمام النووي

الفرع الأول: تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح.

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي:«الشِّدَّةُ من شدائدِ الدهرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ»(٢)، يقال:»نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة. ثم آبدة وداهية وباقعة. ثم بائقة وحاطمة وفاقرة. ثم غاشية وواقعة وقارعة. ثم حاقة وطامة وصاخة»(٣)، وَقَالَ الشاعر: إبْرَاهِيْم بنُ العَبَّاسِ الصُولِيُّ:

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيْقُ بِهَا الفَتَى ... ذَرْعًا وَعِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا المَخْرَجُ(٤).

النوازل في الاصطلاح:

النوازل من حيث العموم تطلق على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، وهي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتاوى أو اجتهاد لبيان حكمها الشرعي سواء كانت تلك الحوادث نادرة الوجود أو متكررة، وسواء أكانت قديمة أم جديدة، وإن مصطلح النوازل عند العلماء القدامى لم يكن له تعريفا دقيقا، والسبب هو ربما لوضوح معنى النوازل وشيوعه وهذا يغني في بعض الأحيان عن بيان حده وتعريفه(٥).

ولقد اشتهر عند الفقهاء اطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا مع بيان الحكم، مثل قول النووي:»وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول»(٦)، وقال ابن العربي:» فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه»(٧)، وليعلم أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي، وذلك لأنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة(٨)، ولهذا يقول الزركشي في بيان معنى فقه النوازل:»معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا»(٩)، ولقد ذكر الباحثون المعاصرون تعاريف عدة للنازلة، أفضلها هو:»الواقعة المستجدة، أو التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، والتي تحتاج إلى اجتهاد في بيان حكمها الشرعي»(١٠).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب التحقيق في الفقه للإمام النووي.

لا يشك قارئ لكتاب «التحقيق في الفقه» نسبته إلى الإمام النووي – رحمه الله تعالى– ، بدليل أن متأخري فقهاء الشافعية نقلوا عنه فمثلا: ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج كان ينقل عن كتاب التحقيق، إذ يقول:«فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم»(١١)، وقوله:«الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج»(١٢)، وكذا في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج إذ يقول:»وصحح في التحقيق النقض بها»(١٣).

وقال محقق كتاب «التحقيق في الفقه» محمد بن علي المحيميد، عن اسم الكتاب ما نصه:«وعليه اعتمدت تسمية الكتاب بناءً على ما في نسخة «التحقيق في الفقه»؛ لأنها أقدم نسخة، ولمقابلتها على نسخة المؤلف) التي بخطه»(١٤)، بل إن ابن العطار تلميذ الإمام النووي نص في ترجمته للإمام في تحفة الطالبين بقوله: (التحقيق في الفقه)(١٥).

وقال السيوطي في «المنهاج السوي»:«والتحقيق وصل فيه إلى صلاة المسافر، ذكر فيه غالباً ما في «شرح

المهذب» من الأحكام والخلاف على سبيل الاختصار»(١٦)، وكان هدف الامام النووي من تأليف كتاب التحقيق في الفقه ما نص عليه في مقدمة الكتاب قائلا:»وقد استخرت الله تعالى الكريم، الرؤوف الرحيم، في جمع مختصر في معنى جمل من المبسوطات، أجمع فيه – إن شاء الله تعالى جميع المهمات، والمقاصد المطلوبات، مما في كتب الشافعي –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– الحاضرة عندي ك: الأم، ومختصرات البويطي، والمزني، والربيع وغيرها من كتبه المعروفات، وما في كتب متقدمي أصحابنا، ومتأخريهم ...»(١٧).

وكتاب التحقيق في الفقه من أواخر ما ألفه الامام النووي، ولقد أشار النووي لهذا قائلا:»فإن رغبت في مراجعة شيء من ذلك فراجعه فيما جمعته في شرح المهذب والروضة»(١٨).

المسألة الأولى:

(مَنْ خُلِقَ له وجهان هل يجب غسلهما في الوضوء؟)

نص النووي على النازلة :

قال النووي في فصل الوضوء :»ولو خُلقَ له وجهان وجب غسلهما»(١٩).

صورة المسألة:

أشار الامام النووي في كتابه التحقيق إلى نازلة فقهية طبية وهي :»مَنْ خُلِقَ له وجهان» من الناس، وما أشار إليه النووي ينطبق على ما يُسمى في الطب الحديث:»توأم سيامي ملتصق»، والتوائم السيامية : هي:«توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، وتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد. وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية»(٢٠)، وسبب تسميتها بالتوأم السيامي هو:«نسبة الى توأمين ولدا في قرية قرب بانكوك عاصمة سيام تايلاند الآن، وكانا ملتصقين من جانبيهما وقد عاشا حتى بلغا الثانية والستين عندما مات أحدهما بجلطة في المخ وتبعه الآخر على الأثر بعد ثلاث ساعات»(٢١)، وهذه المسألة نادرة الوقوع في زمن الفقهاء المتقدمين بخلاف زمننا فهي كثيرة الوقوع، ولهذا قال الغزالي عنها:«ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها؛ لأنه يندر وقوعها جدا فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنورا في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظرا من يخبز فيه»(٢٢)، ولقد اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه في الوضوء للصلاة(٢٣)، إلا أنهم اختلفوا فيمن خلق له وجهان، فهل يجب غسلهما في الوضوء؟.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

قال النووي:« ولو خُلقَ له وجهان وجب غسلهما»(٢٤)، فالنووي يقرر باحتمال وجود رأسين لشخص واحد، حيث قال أيضا:«لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي»(٢٥)،لأن:»الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها»(٢٧)، وقال الحطاب المالكي في:»امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين: أنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا أو سنة... وقوله: فرضا أو سنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق»(٢٧).

فإذا كان الحكم بأن المتلاصق اثنان فإنه يجب على كل منهم وضوء مستقل؛ وإن حكمنا بأنه واحد له وجهان فإنه يجب غسل الوجهين معاً لدخولهما في مسمى الوجه ولوجوب استيعاب الوجه بالغسل(٢٨).

ثم ذهب فقهاء الشافعية إلى التفريق بين العضو الأصلي والزائد للوجه إذا علم، فيعطى الحكم للأصلي، ولا يكلف المرء فوق ذلك، وهذا يتفق مع عدم التكليف بالزيادة عن القدر الواجب حتى يدل الدليل على ذلك، ولأن الأصل براءة الذمة(٢٩)، ولهذا قال صاحب حاشية الجمل سليمان الأزهري ما نصه:«إذا كانا أصليين أو أحدها أصليا، والآخر زائدا واشتبه، أما إذا تميز الزائد فيجب غسل الأصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته، وإلا وجب غسله»(٣٠)، وقال الرملي:«لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة

دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الوالد»(٣١)، أما عند الاشتباه بين الوجه الأصلي والزائد فإنه: «ينبغي أن يكتفي في غسلهما عند الاشتباه بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني اكتفى به، لأنه إن كان الأصلي هو الأول فالثاني باعتبار نفس الأمر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل، وإن كان الأصلي هو الثاني فغسل الأول لم يرفع حدثا لانتفاء الأصالة عن المغسول، فإذا غسل به الثاني ارتفع حدثه، ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لأنه لما وجب غسل كل نزل منزلة الأصلي»(٣٢) ، وأما بالنسبة للنية عند غسل الوجه قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج للهيتمي:« ويكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد، وإن وجب غسله»(٣٣).

الخلاصة: تبين مما تقدم أنه لو خُلق للتوأم السيامي وجهان، وأراد الوضوء للصلاة، فبالنسبة لغسل الوجه ينظر إذا كان الوجهان أصليين، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا، ولم يتميز الأصلي من الزائد، فيجب غسلهما جميعا؛ لوقوع اسم الوجه عليهما، أما إذا تميز الأصلي فيجب غسله دون الزائد. والله أعلم.

المسألة الثانية:

(المتوضئ إذا أدخل في قبله أو دبره شيئا ثم خرج فهل ينتقض وضوؤه وتبطل صلاته؟)

نص النووي على النازلة :

قال النووي:«ولو أدخل في دبر أو قبل طرف عود لم ينقض حتى يخرج، فله في الحال مس مصحف لا صلاة وطواف؛ لأنه حامل متنجس»(٣٤).

صورة المسألة:

لو أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئا من ميل أي مرود أو طرف عود أو قطنة، أو أصبع، وغيبه كله، أو غيب بعضه، ثم أخرجه أو خرج بنفسه، فما حكم وضوئه وصلاته؟ قبل الاجابة عن الحكم الفقهي لهذه المسألة، أود أن أقول: إن هذه المسألة التي نص عليها النووي في كتابه التحقيق تنطبق على ما يسمى بالمناظير الطبية في عصرنا، فقد يدخل الطبيب المنظار الطبي من فتحة الشرج؛ ليكشف على الأمعاء أو غيرها، أو إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم، أو المنظار المهبلي وما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، فما أثر ذلك على طهارة المريض؟ إن خروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء بإجماع الفقهاء(٣٥)، إلا أنه حصل خلاف بينهم فيما إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئا ثم اخرجه على آراء عدة، سأذكرها بالتفصيل:

الرأي الأول: إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئا كعود مثلا –أو ما يسمى بالمنظار الطبي– ثم خرج انتقض الوضوء، أما مجرد الإدخال فلا ينقض بلا خلاف، وعليه فإن حكم الخارج من منظار القولون ومنظار الأمعاء الدقيقة، ومنظار المثانة، ومنظار المهبل هو حكم الخارج من الدبر أو القبل، وهو نقض الوضوء، سواء كان الخارج قليلا أم كثيرا وسواء خرج المنظار مصحوبا بالنجاسة بدم وغيره أو غير مصحوب بالنجاسة، كونه خارجاً من السبيلين(٣٦)، وهذا ما اتفق عليه اصحاب الشافعي، قال النووي:«اتفق الأصحاب على أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئا من عود أو مسبار أو خيط أو فتيلة أو أصبع أو غير ذلك ثم خرج انتقض الوضوء سواء اختلط به غيره أم لا، وسواء انفصل كله أو قطعة منه، لأنه خارج من السبيل»(٣٧)، وبهذا قال الحنابلة وهو المشهور ربطا للحكم بالمظنة، وهي استصحاب الرطوبة (٣٨) ، فيجب الوضوء بالإخراج لا بالإيلاج(٣٩)، ولهذا قال النووي:»وأما مجرد الإدخال فلا ينقض بلا خلاف فلو غيب بعض المسبار فله أن يمس المصحف ما لم يخرجه ولو صلى لم تصح صلاته لا بسبب الوضوء بل، لأن الطرف الداخل تنجس والظاهر له حكم ثوب المصلي فيكون حاملا لمتصل بالنجاسة فلو غيب الجميع

صحت صلاته هكذا ذكره القاضي حسين في تعليقه(٤٠)، والمتولي والشاشي في المعتمد»(٤١).

ونقل الزركشي عن البغوي صحت الصلاة إذ قال:»لو أدخلت عودا في فرجها وتركت بعضه خارجا وصلت صحت صلاتها إن قلنا بطهارة باطن فرجها وهو الأصح، ولو أدخل عودا في ذكره وترك بعضه خارجا وصلى صحت صلاته بناء على طهارة باطن ذكره»(٤٢)، وهذا على خلاف ما جزم به النووي:«أن الأصح بطلان صلاة من أدخل عودا في ذكره أو «في» فرجها وهذا لا يظهر توجيهه ولعل المصحح لذلك يرى نجاسة باطن الفرج»(٤٣)، والحاصل:«أن النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة وينجس المتصل بها الذي له حكم الظاهر أم لا؟ قال النووي: والأشهر أن لها حكم النجاسة وينجس المتصل»(٤٤).

وقال محمد بن الحسن من الحنفية:«رجل أدخل عوداً في دبره أو قطنة في إحليله وغيبها كلها، ثم أخرجها أو خرجت بنفسها، فعليه الوضوء، علل فقال: لأنه حين غيبها صارت بمنزلة طعام أكله ثم خرج منه، ولو كان طرف العود بيده ثم أخرجه لم يجب عليه شيء، قال ثمة: ألا ترى أن الرجل لو أدخل المحقنة ثم أخرجها فلم يكن عليه الوضوء، هكذا ذكر، ولكن تأويله إذا لم يكن على العود والمحقنة بلّة»(٤٥)، فإن كان عليه بلة أو فيه رائحة فسد الوضوء، لأنه يستصحب النجاسة، وإلا فلا وهو الصحيح(٤٦).

حجتهم:

استدلوا على نقض الطهارة بالإخراج وعلى بطلان الصلاة:

١– لأنه ثبت ذلك في نحو الغائط بالنص، كقوله تعالى:{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ }(٤٧)، كناية عن الخارج من أحد السبيلين، وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٤٨)، وألحق بذلك ما عداه من كل خارج، ولأنه خارج من السبيل، فنقض، كسائر الخارج(٤٩).

٢– قال النووي:«يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال، لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة»(٥٠).

٣– قال ابن عابدين:«ما يغيب في الدبر فإن خروجه ينقض وإن لم يكن عليه رطوبة، لأنه التحق بما في الأمعاء وهي محل القذر»(٥١).

الرأي الثاني: إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئا كعود مثلا –أو ما يسمى بالمنظار الطبي– ثم خرج لا ينقض الوضوء، وبهذا قال المالكية، قال النفراوي:»لا ينتقض بالداخل بالحقنة ولا بالقرقرة الشديدة ولا بالحقن بالريح أو البول أو غيرهما لعدم صدق الحدث عليهما»(٥٢)، وقال القرافي:» والتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيهما ... لا توجب وضوءا»(٥٣).

حجتهم:

استدلوا بالمعقول: إن الحقنة أو العود ونحوه لا تنقض الوضوء مع أن الآلة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الأذى إلا أن يقال: إنه خارج غير معتاد كالحصى والدود من أَحدهمَا فلم ينْقض الْوضُوء(٥٤).

ونوقش: إن ما يغيب في الدبر أو القبل من عود وحقنة ونحوها، فإن خروجه يكون مستصحباً للنجاسة(٥٥).

الراجح: الذي يبدو لي أن الراجح من الرأيين هو الأول القائل: بانتقاض وضوء الرجل أو المرأة في حالة ادخالهما شيئا كعود مثلا –أو ما يسمى بالمنظار الطبي– في قبلهما أو دبرهما، لقوة أدلتهم، ولاستصحاب النجاسة. وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من حيث الجملة. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

(انسداد المخرج المعتاد والاخراج من منفذ غير معتاد)

نص النووي على النازلة :

قال النووي:«ولو انسدَّ مَخرجه وانفتح تحتَ سِرَّة فخرج معتاد نقضَ على الصواب، وكذا نادر في الأظهر،

أو فوقه وهو منسد، أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر، أو فوقه وهو منفتح فلا على المذهب»(٥٦).

صورة المسألة:

إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر غير معتاد طارئ فهل يأخذ حكم المخرج الأصلي أو لا يأخذ حكم المخرج الأصلي؟ فلو أن شخصا انسدَّ مَخرجه المعتاد وفتح له مخرج تحت السرة، أو فوق السرة، أو في نفس السرة، فهل ينتقض الوضوء بالخارج؟ وقبل تفصيل القول في هذه النازلة التي ذكرها النووي في عصره، أقول: إن هذه النازلة تنطبق في عصرنا هذا على ما يُسمّى في الطب الحديث: «الكيس المفارغ» حيث يوضع خارج الجسم لمن تم استئصال المستقيم منه، أو الشرج المضاد للطبيعة: هو شرح اصطناعي يفتح جراحياً في جدار البطن عوضاً عن الشرج الطبيعي، لمعالجة بعض الحالات المرضية، مثل سرطان القولون وغيره، أو بعض التشوهات الخلقية التي يولد الطفل مصاباً فيها بانسداد تام في فتحة الشرج، وهنا لا يستطيع المريض التحكم بإخراج الغائط بل يخرج الغائط عبر فتحة الشرج المصطنعة بصورة شبه مستمرة(٥٧).

اتفق الفقهاء على أن البول أو الغائط الخارج من المنفذ المعتاد فإنه ناقض للوضوء(٥٨)، إلا أنهم اختلفوا فيما لو انسد المخرج المعتاد لخروج البول أو الغائط ونحوه وفتح له مخرج تحت السرة، أو فوق السرة، أو في نفس السرة، فهل ينتقض الوضوء بالخارج؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على آراء عدة ، وهي:

الرأي الأول: للشافعية في هذه المسألة أربع صور هي:

الصورة الأولى: إذا انسد المخرج المعتاد وفتح له مخرج تحت المعدة –أي تحت السرة– فينتقض الوضوء بالخارج منه قولا واحدا قال النووي:»قطع به الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاوي فحكي عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه قال فيه قولان كما لو لم ينسد قال وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه إلى الغفلة فيه»(٥٩).

الصورة الثانية: إذا انسد المخرج المعتاد وفتح له مخرج فوق المعدة–أي فوق السرة– قال النووي:» فقولان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض ممن صححه القاضي أبو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه واختاره المزني وقطع المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف»(٦٠).

الصورة الثالثة: إذا لم ينسد المخرج المعتاد وفتح له مخرج تحت المعدة–أي تحت السرة– قال النووي:»ففي الانتقاض خلاف مشهور منهم من حكاه وجهين وبعضهم حكاه قولين والأصح باتفاقهم لا ينقض وبه قطع الجرجاني»(٦١).

الصورة الرابعة: إذا لم ينسد المعتاد وفتح له مخرج فوق المعدة – أي فوق السرة– قال النووي:«فطريقان قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولا واحدا ممن صرح به المصنف هنا–أي الشيرازي– والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والرافعي وآخرون ونقل الفوراني والمتولي الاتفاق عليه، وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي إن قلنا فيما إذا انسد الأصلي وانفتح فوق المعدة لا ينقض فهنا أولى وإلا فوجهان وادعى صاحب البيان–أي العمراني– أن هذه طريقة الأكثرين وأن صاحب المهذب خالفهم وليس كما قال»(٦٢).

قال أبو زرعة العراقي:«محل هذا التفصيل والخلاف: في الانسداد العارض، أما الخلقي: فينتقض بالخروج منه جزماً فوق المعدة وتحتها مطلقاً، صرح به الماوردي(٦٣)»(٦٤).

حجتهم: من المعقول :

١– قول الشيرازي:«إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه، لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه»(٦٥).

٢– قال الخطيب الشربيني:«لأن ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة؛ لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه»(٦٦)، فلا ينتقض الوضوء.

الرأي الثاني: الخارج من الثقبة لا يَنْقُض إلا إذا كان تحت المعدة–أي تحت السرة– وانسد المخرجان معاً، فإن كانت فوق المعدة–أي فوق السرة– أو في نفس المعدة–أي نفس السرة– فلا نقض بالخارج منها مطلقا، وإلى هذا ذهب المالكية(٦٧).

حجتهم: من المعقول:

قالوا:«لأن الطعام أو الشراب لما انحدر من المعدة إلى الأمعاء – أي المصارين – صار الخارج من الثقبة التي تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين. وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتاداً فلم ينقض»(٦٨).

الرأي الثالث: خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين فإنه ناقض للوضوء، من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج، وإلى هذا ذهب الحنفية(٦٩).

حجتهم: من المعقول:

قال البابرتي الحنفي:«قيد بالخروج؛ لأن نفس النجاسة غير ناقضة ما لم توصف بالخروج وإلا لما حصلت الطهارة لشخص ما»(٧٠)، وقال الكاساني:»علق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً»(٧١)، فينقض الوضوء.

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

قال ابن رشد:«والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، المتفق عليها على ما رآه مالك(رحمه الله تعالى).

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين فيكون على هذين القولين–الاحتمالين– الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه»(٧٢).

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح الرأي القائل: بنقض الوضوء بالخارج النجس من أي مكان سواء كان فوق السرة أو تحتها أو من نفسها، فيكون حكمه حكم الخارج من السبيلين، ويتوضأ لوقت كل صلاة وله أن يصلي ما شاء من النوافل والفرائض. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

(حكم وجود الحائل على الذّكر حال الجماع)

نص النووي على النازلة :

قال النووي:«ولو لف ذكره بخرقة فأولجه ولم يُنزِل وَجَبَ ويُقال: لا ويقال: إن منعته حرارة ورطوبة»(٧٣).

أي: الغُسل .

صورة المسألة:

لو أدخل الرجل ذكره في كيس أو لف عليه خرقة، ثم أدخل ذكره في قبل أو دبر امرأة، فهل عليهما الغسل؟ وقبل تفصيل القول في هذه النازلة التي ذكرها النووي في عصره، أقول: إن هذه النازلة تنطبق في

عصرنا هذا على ما يُسمّى في الطب الحديث: بالواقي الذكري: الذي:«هو عبارة عن غشاء رقيق من المطاط، يشبه الكيس أو الجراب يسمى بالكبوت، أو الغمد، أو الغلاف الواقي، يُدْخِلُ فيه الرجل ذكره المنتصب قبل الجماع، فيُنزل فيه، وبذلك يمنع وصول المني إلى مهبل المرأة»(٧٤).

قال ابن القطان:«ولا أعلم اليوم بين أهل العلم خلافًا في وجوب الاغتسال إذا جاوز الختان الختان، وإن لم ينزل، ثبت ذلك عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»(٧٥)،(٧٦) ، إلا أن فقهاء الشافعية اختلفوا فيما لو أدخل الرجل ذكره في كيس–الواقي الذكري– أو لف عليه خرقة وأولج بحيث غابت الحشفة ولم ينزل، على ثلاثة أوجه(٧٧):

الوجه الأول: وجوب الغسل عليهما، وبهذا الوجه قال كل من: الماوردي(٧٨) والشاشي(٧٩) ، وصاحب البيان العمراني(٨٠)، قال النووي: وبه قطع الجمهور وهو وجب الغسل على أصح الأوجه (٨١)، وبهذا قال بعض المالكية(٨٢)، ووجه في مذهب الحنابلة(٨٣).

حجتهم: من المعقول.

قالوا:لأنه يسمّى موجًا، ولأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل، وكما لو كان الذكر مستورا بالحشفة وأنه يولج الذكر والخرقة معه(٨٤).

الوجه الثاني: لا يجب عليهما الغسل، وبهذا الوجه قال: الروياني وصححه، وهو اختيار الإمام الحناطي(٨٥)، وبهذا قال الحنابلة على الصحيح من المذهب(٨٦).

حجتهم: من المعقول.

١– قال النووي:«لأنه أولج في خرقة ولم يلمس بشرة»(٨٧).

٢– قال العمراني:«لأن ما أوجب الطهارة من الملامسة من غير حائل لم يوجب الغسل مع الحائل، كالطهارة الصّغرى»(٨٨).

٣– قال الماوردي:«لأنه يصير موجا في خرقة ولأن ذلك مانع من وصول اللذة وخالف الحشفة لأنها من الذكر، ولا يمنع اللذة»(٨٩).

٤– قال ابن الرفعة:«لأن الحائل يمنع اللذة، وليست الخرقة من الذكر، بخلاف القلفة؛ ولهذا ينتقض بمسها الوضوء»(٩٠).

الوجه الثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب الغسل، وإن كانت رقيقة لا تمنعها وجب الغسل، وبهذا الوجه قال: أبو الفياض البصري والقاضي حسين(٩١)، وهو اختيار الصّيمري(٩٢)، وقال الرافعي: الغليظة هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر والرقيقة مالا تمنع(٩٣)، وهو مذهب الحنفية، قال ابن نجيم:«الأصح إن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين»(٩٤)، وهو مذهب المالكية، قال الحطاب المالكي:«إن كان الحائل رقيقا وجب وإلا فلا وهو الأشبه بمذهبنا»(٩٥).

حجتهم: من المعقول:

قالوا: إن كانت الخرقة رقيقة وجب عليهما الغسل؛ لأنّ وجودها كعدمها، بخلاف الغليظة فإنها تمنع اللذة، وتمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، فلم يجب الغسل(٩٦).

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح الوجه الثالث: أن الحائل إذا كان رقيقًا وجب الغسل، وسائر أحكام الوطء، لأنه وجد لذة الجماع، وعليه فإنه يجب الغسل بعد الجماع بالحائل الرقيق المانع المصنوع من البلاستيك والمسمى بـ«بالواقي الذكري» ونحوه، ولو لم ينزل. فإن أنزل وجب الغسل للإنزال، وهذا رأي

جمهور الفقهاء، وهو الصحيح، وهو ظاهر قوله :«إذا التقى الختانان»(٩٧)، ومن باب أن :«الاحتياط في باب العبادات واجب»(٩٨)، فإن الأحوط وجوب الغسل سواء كانت الخرقة غليظة أم رقيقة، ولقوله(صلى الله عليه وآله وسلم):((إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل))(٩٩). والله أعلم.

المسألة الخامسة:

(استدخال المني ثم خروجه من فرج المرأة، هل يوجب الغسل؟)

نص النووي على النازلة :

قال النووي:«ولو استدخَلَت مَنِيا في قُبل أو دُبُرٍ فلا غُسْلَ على المذهب»(١٠٠).

صورة المسألة:

لو بوشرت المرأة دون الفرج فاستدخلت مني الرجل إلى فرجها بغير إيلاج، أو: وطئ الرجل امرأته دون الفرج، فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج، أو: أخذ الرجل منياً، فأدخله في ذكره، والمرأة إذا أخذت منياً فأدخلته في فرجها، فهل أن مجرد وصول المني إلى فرج المرأة ثم خروجه يوجب الغسل عليها ؟ قبل تفصيل القول في هذه النازلة التي ذكرها النووي في عصره، أقول: إن هذه النازلة تنطبق في عصرنا هذا على ما يُسمّى في الطب الحديث: بـ« التلقيح الصناعي الداخلي»: وهو:«استدخال ماء الرجل إلى رحم المرأة ويكون تلقيح البيضة داخل رحم المرأة ، وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ«استدخال المني»(١٠١)، لرحم المرأة بدون جماع، أو:هو:«إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين»(١٠٢).

اتفق أهل العلم على:«أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر بجماع كان أو باحتلام، أو بأي وجه كان من الرجل أو المرأة، موجب للغسل»(١٠٣)، إلا أن فقهاء الشافعية اختلفوا فيما لو استدخلت المرأة منيا في قبلها ثم خرج ، فهل يجب عليها الاغتسال؟ على وجهين:

الوجه الأول: إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، قال النووي:«هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور–من الشافعية–»(١٠٤)، وبهذا الوجه قال أبو العباس بن القاص من اصحاب الشافعي(١٠٥)، وهذا ما حكاه أبو الطيب(١٠٦)، وبهذا الوجه قال الحنفية(١٠٧)، والمالكية(١٠٨)، والحنابلة(١٠٩).

حجتهم: من المعقول.

١– قال البغوي:«لأنه لم يوجد جماعٌ، ولا نزول مني»(١١٠)، و «لأنه ليس منيها، فأشبه غير المني»(١١١).

٢–قال ابن الرفعة:«هذا بخلاف ما لو أخذ واحد منهما بولاً، فأدخله ثم أخرجه؛ فإنه يجب عليه الوضوء، ولا يجب الغسل بذلك كله، ولأن البول لا بد من أدنى بلة تظهر فيه؛ وهي موجبة للوضو، وليس كذلك المني؛ فإنه يخلو من مني يخرج معه»(١١٢) .

الوجه الثاني: إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لزمها الغسل، قال النووي: «وحكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجها شاذا أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي»(١١٣)، وقال أيضا:« وهو غلط وإن كثر قائلوه وناقلوه»(١١٤)، وبهذا قال الحسن البصري(١١٥)، وقيد بعض المالكية لزوم الغسل بحصول الالتذاذ بدخول المني(١١٦).

حجتهم: من المعقول:

١– قياسا على إنزال ماء نفسها، أنه خرج من المرأة بعد استدخال المني في فرجها مني، فأشبه ماءها(١١٧) .

ورد عليه الماوردي قائلا:«وهذا خطأ، لأنه ما لم يكن من مائها لم يتعلق بإلقائه وجوب الغسل كما لو استدخلت دواء، فألقته أو لم تلقه»(١١٨)، وكذا الروياني قائلا:»وهذا غلط؛ لأنه ليس من مائها فأشبه إذا استدخلت دواء فألقته»(١١٩).

٢– أنه إذا استدخلت المرأة المني في قبلها فهناك احتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها فاختلط به فإذا خرج المني الأجنبي صحبه منيها فوجب الغسل بذلك(١٢٠).

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح: الوجه الأول القائل بأنه : إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لانعدام موجب الغسل، ولكن خروجا من الخلاف، ومن باب الاحتياط يستحب الاغتسال، وهذا ما أكده البغوي بقوله: «والاحتياط أن تغتسل إذا كان من جماعٍ؛ لأنه لا يؤمن من امتزاج المنيين»(١٢١)، والله أعلم.

المسألة السادسة:

(أثر إنزال الحيض أو اسقاط الجنين بالدواء على قضاء الصلاة)

نص النووي على النازلة :

قال النووي:«ولو شربت دواء لتحيض أو لتسقط جنينا لم تقض مدة الحيض»(١٢٢).

صورة المسألة:

امرأة تسببت في نزول دم الحيض منها بالعلاج ، أو قيام المرأة الحامل بإسقاط جنينها تعديًا بشرب دواء وغيره ثم نفست، وتركت الصلاة مدة الحيض أو النفاس فهل تقضيها أم لا ؟ قبل تفصيل القول في هذه النازلة التي ذكرها النووي في عصره، أقول: إن هذه النازلة تنطبق في عصرنا هذا على ما يُسمّى في الطب الحديث بـ:«حبوب تنزيل الدورة الشهرية» أو«حبوب الاجهاض»، فيجوز تعاطي المرأة الدواءَ أو حبوب تنزيل الدورة الشهرية لإنزال الحيض إذا كان ذلك لغرض مشروع، وأما إن كان لغرض غير مشروع، مثل: تعاطيه من أجل ترك الصلاة، فلا يجوز.

وأما بالنسبة: لحبوب الاجهاض أو اسقاط الجنين: فيقول الدكتور محمد علي البار:»ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن يتنبهوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح « ١٢٠ يوماً» إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر»(١٢٣) .

قال ابن القطان:«أجمع أهل العلم على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها» (١٢٤)، وقال أيضا:»ودم النفاس يمنع ما ينع منه دم الحيض، هذا ما لا خلاف فيه من أحد»(١٢٥)، إلا أن فقهاء الشافعية اختلفوا فيما لو شربت المرأة دواء لانزال الحيض أو اسقاط الجنين تعديا، ثم تركت الصلاة مدة حيضها أو نفاسها، فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا ؟ على وجهين، وهما:

الوجه الأول:لا يجب عليها قضاء الصلاة مطلقا، وهو الوجه الأصح عند الشافعية، قال النووي:«ولو شربت دواء حتى حاضت، لم يلزمها القضاء. وكذلك لو شربت دواء حتى ألقت جنينا ونفست لم يجب القضاء على الصحيح»(١٢٦)، وبهذا قال الحنفية(١٢٧)، والمالكية(١٢٨)، والحنابلة(١٢٩).

حجتهم: من المعقول:

١– قال الرافعي:«لأن سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة: فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يتوجه أن يؤمر بالقضاء وهذا يشكل لفصل الصوم فإن الحائض مأمورة بترك الصوم ثم تؤمر بالقضاء إلا أن ذلك معدول به عن القياس اتباعاً للنص»(١٣٠).

٢– قال ابن الصلاح:«إنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد قامت بالأمر في الترك، فلم تُكَلَّف مع ذلك بالقيام بالأمر بالفعل قضاء، ولم يجمع عليها قيام بالأمرين تركاً وفعلاً، فهذا مناسب معقول موافق للدليل. ولا نقول: الفرق بين الصلاة والصوم كثرتها وندرة الصوم حتى يكون إسقاط قضائها تخفيفاً ورخصة، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه. وذلك يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضاً، غير أن للشارع زيادة عناية بصوم رمضان، فأوجب قضاءه عليها بأمر مجدَّد في وقت ثان، وتسميته قضاء مجاز، وهو في الحقيقة فرض مبتدأ، فمخالفة الدليل – إن كانت – ففي وجوب قضاء الصوم، لا في سقوط قضاء الصلاة. فتقرر إذاً أن سقوط قضاء الصلاة عنها ليس رخصةً»(١٣١).

٣– قال الشيرازي: لأن:«سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ليس لأجل التخفيف»(١٣٢).

٤– قال ابن قدامة:«لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال»(١٣٣) أي: حال حيضها أو نفاسها.

٥–قياس مسألة:«إذا شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوات» على مسألة:«لو شربت دواء فأسقطت ولدا يرى بعض خلقه فصارت به نفساء لا تقضي الصلاة أيضا»(١٣٤).

الوجه الثاني: يجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس، وذلك في حالة أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتا فأسقطته ميتا، وهذا الوجه حكاه كل من البغوي والمتولي وغيرهما(١٣٥)، قال النووي:» وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفا»(١٣٦).

حجتهم: من المعقول:

لأنها عاصية بشربها الدواء لإسقاط الجنين، فعوقبت بوجوب قضاء صلوات أيام النفاس(١٣٧).

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح: الوجه الأول القائل بأنه: لا يجب عليها قضاء الصلاة مطلقا، سواء كان سبب نزول الحيض بشرب الدواء أو غيره، وكذا إذا شربت دواء لتسقط جنينا ثم نفست، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، وهنا لا يُقال إنها تعاقب بنقيض قصدها، وذلك لأن قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة وليست رخصة، ولأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال. والله أعلم

المسألة السابعة:

(محاذاة القبلة في الصلاة)

نص النووي على النازلة :

قال النووي:«ولو صلَّى على أعلى أي: – الكعبة– منها أو خارج عرصتها(١٣٨).صحت»(١٣٩).

صورة المسألة:

إذا كان المكلف بمكة على جبل مرتفع عن الكعبة أو كان في دار عالية البناء ولم يتيسر له استقبال عين الكعبة أو صلى خارج عرصتها فما حكم تلك الصلاة؟ قبل تفصيل القول في هذه النازلة التي ذكرها النووي في عصره، أقول: إن هذه النازلة تنطبق في عصرنا على «المساكن بجوار الحرم»، فهل الواجب عليهم إصابة عين الكعبة أم جهتها بالنسبة لمن كان من أهل مكة في مكان لا يرى الكعبة؟

قال ابن القطان:« اتفقوا أن استقبال الكعبة فرض في الصلاة لمن عاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محاربًا أو خائفًا»(١٤٠)، أو أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، لقوله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(١٤١)، قال النووي:«الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط»(١٤٢)، واتفقوا على أن من كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكنه منه، بخلاف الغائب عنها، فله استقبال جهتها(١٤٣)، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الصلاة في مكان أعلى من الكعبة أو خارج

عرصتها على آراء عدة، ولقد سلكوا فيها مسلك متقاربة في معظمها، وهي:

أولاً: رأي الشافعية:

قال النووي: من:«يصلي بمكة خارج المسجد، فإن عاين الكعبة، كمن يصلي على جبل أبي قبيس، صلى إليها، ولو بنى محرابه على العيان صلى إليه أبدا، ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة، وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها حال الصلاة، فإن لم يعاين ولا تيقن الإصابة فله اعتماد الأدلة والعمل بالاجتهاد إن حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل، وكذا إن كان الحائل طارئا كالبناء على الأصح، للمشقة في تكليف المعاينة»(١٤٤)، ولم يفرّق الشّافعيّة بين الحائل الخلقيّ والحادث. قال ابن حجر الهيتمي:«ليس المراد بالعين الجدار، بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء، والأرض السابعة»(١٤٥).

ثانياً: رأي الحنفية:

قال ابن نجيم:«من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين، وفي التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار»(١٤٦)، فالحنفية قرروا: أن غير المعاين الّذي بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصحّ عندهم، فيكفيه استقبال الجهة.

ولهذا قال ابن عابدين: بجواز صلاة من: صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة كما جاز على سطحها وفي جوفها(١٤٧).

ثالثاً: رأي المالكية والحنابلة:

ذهب المالكيّة(١٤٨)، والحنابلة إلى أنّ الفرض لمن قرب منها إصابة العين، ثمّ فصّل الحنابلة فقالوا : إن تعذّرت إصابة العين بحائل أصليّ ، كجبل ونحوه، كالمصلي خلف أبي قبيس، فالصحيح من المذهب أنه يجتهد إلى عينها أي عين الكعبة لتعذر اليقين عليه، ومع حائل غير أصليّ كالمنازل تحول بينه وبين الكعبة، لا بدّ من تيقّنه محاذاة القبلة بنظر أو خبر ثقة(١٤٩). قال ابن قدامة:»ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة، صحت صلاته. وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها؛ لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها، بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة إلى موضع جدارها»(١٥٠).

ومن خلال ما تقدم: يتبين أن حقيقة الخلاف بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة راجع إلى تحقيق مناط الحكم ألا وهو (المشقة)، فالحنفية رأوا: أَنَّ الزَامَهُ بِالتَّوَجُهِ إِلى عَيْنِ الكَعْبَةِ مَعَ الحَائِلِ فِيهِ حَرَجٌ ومشقة، والحَرَجُ مَنْفِيٌّ في الشَّرِيعَة، وأما المالكية فرأوا: أنه لَا مَشَقَّةَ عَلَى الشَّخْصِ الصَّحِيحِ الْآمِنِ فِي التَّأَكُدِ مِن عَيْنِ الكَعْبَةِ إِمَّا بِالصُّعُود على الحَائِلِ الذي يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أو بالاستدلال على بالاستدلال على عَيْنِهَا بِالعَلَامَاتِ اليَقِينِيَّة، وأما الشافعية فرأوا في ذلك مشقة، وَأَمَّا الحَنَابِلَةُ فَرَأَوْا أَنَّ المَشَقَّةَ إِنَّمَا تَلْحَقُهُ فِي الحَائِلِ الْأَصْلِيِّ دُونَ الحَادِثِ، ولقد اتضح أن حكم هذه المسألة قائم على الاجتهاد، وتعليلات الفقهاء، وذلك لعدم وجود أدلة صريحة تخصها(١٥١).

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة فإني أميل إلى الرأي الذي يقول: إن من صلى على مكان أعلى من الكعبة أو خارج عرصتها صحت صلاته، لأن المطلوب ممن لا يرى عين الكعبة أن يتوجه إلى جهتها لا إلى عينها؛ لقول الله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(١٥٢)، وللمشقة في تكليف المعاينة. والله أعلم.

المسألة الثامنة:

(وقت صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق)

نص النووي على النازلة :

قال النووي:«وفي المشرق بلاد يَقصُرُ لَيلُهُم فلا يغيبُ الشَّفَقُ، فوقتُ العشاء لهم أن يمضي بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم»(١٥٣).

صورة المسألة:

كيف يعرف دخول وقت العشاء في البلد الذي يقصر ليلهم فلا يغيب فيه الشفق ؟ قبل تفصيل القول في هذه النازلة التي ذكرها النووي في عصره، أقول: إن هذه النازلة تنطبق في عصرنا على ما يسمى بـ:»ظاهرة عدم غياب الشفق في بعض البلدان في جزء من السنة»، ففي بعض الدول الغربية مثل: ألمانيا وغيرها من بلدان الشمال الأوربي لوحظ في فصل الصيف أن هذا الشفق لا يختفي إلا بعد طلوع الشمس، بمعنى أن هذا التوقيت يسري حتى على صلاة الفجر، فظهر أنه لا وقت محدد للصلاتين، فما هو الحل؟

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ أَوَّل وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ يَدْخُل مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ(١٥٤)، بل قال ابن المنذر:«وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ»(١٥٥)، إلا أنهم اختلفوا في دخول وقت العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق(١٥٦)، على آراء عدة هي:

أولاً: رأي الشافعية والمالكية:

ذهب الشافعية إلى أن البلاد التي لا يغيب فيها الشفق فإنهم يقدرون مغيب شفق أقرب البلاد إليهم، قال النووي:« قال صاحب التتمة في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم»(١٥٧)، وهذا ما ذهب إليه المالكية قال الدسوقي:»ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا»(١٥٨)، مثال يوضح قول النووي:»إذا كان أقرب البلاد إليهم يغيب فيها الشفق بعد ساعة من غروب الشمس، ومدة الليل في هذه البلاد ثماني ساعات، فيكون أول العشاء عندهم بعد ساعة من غروب الشمس، وإذا كانت مدة الليل في البلاد التي ليس فيها عشاء اثنتي عشرة ساعة، فيقدر مغيب الشفق عندهم بساعة ونصف من غروب الشمس؛ لأن مدة بقاء الشفق في أقرب البلاد إليهم ساعة، وهي تعادل الثمن من الليل؛ لأن الليل عندهم ثماني ساعات، والبلاد التي ليس فيها عشاء وليلها اثنتا عشرة ساعة، يقدر لغياب الشفق ثمن هذه المدة، وهي ساعة ونصف»(١٥٩)، وهذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بالنسبة للبلاد التي لا يتمايز فيها شفق الغروب عن شفق الشروق في بعض أوقات السنة ما نصه:»أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر»(١٦٠).

ثانياً: رأي الحنفية:

ذهب بعض الحنفية إلى أن البلاد التي لا يغيب فيها الشفق فإن صلاة العشاء تسقط بالكلية، قال ابن عابدين:«ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب»(١٦١)، وهذا ما أفتى به البقالي والحلواني من الحنفية بعدم الوجوب، قياسا: على سقوط فرض غسل اليدين والرجلين على من قطعت يداه ورجلاه، وذلك لفوات المحل أو لعدم السبب الذي رتب الشارع عليه دخول وقت العشاء(١٦٢).

ولقد رد الكمال بن الهمام على هذا القياس بما ورد في شأن الدجال قائلا:« وما روي: « ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). الدجال: قلنا ما لبثه في الأرض؟ قال: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» (١٦٣)،... فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب»(١٦٤).

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة بإيجاز، تبين لي أن هذه المسألة لا يوجد فيها نص قطعي، فأميل إلى رأي الشافعية والمالكية، القائل: إلى أن البلاد التي لا يغيب فيها الشفق فإنهم يقدرون مغيب شفق أقرب البلاد إليهم، وهذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ولقوله(صلى الله عليه وآله وسلم):«فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا»(١٦٥)، قال ابن حجر العسقلاني:«أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه»(١٦٦)، فإذا لم يغب الشفق الذي هو علامة على دخول وقت العشاء في ذلك البلد، وجب علينا أن نلحق وقت العشاء بأقرب بلد منه، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة:

من خلال رحلتي مع هذا البحث المتواضع، فإني أسجل هنا أبرز النتائج التي خلص إليها البحث وهي:

١– إن مصطلح النوازل عند العلماء القدامى لم يكن له تعريفا دقيقا، والسبب هو ربما لوضوح معنى النوازل وشيوعه وهذا يغني في بعض الأحيان عن بيان حده وتعريفه.

٢– للمعاصرين تعاريف عدة للنوازل أفضلها وأدقها :هو:«الواقعة المستجدة، أو التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، والتي تحتاج إلى اجتهاد في بيان حكمها الشرعي».

٣– لا يشك قارئ لكتاب «التحقيق في الفقه» نسبته إلى الإمام النووي(رحمه الله تعالى)، وهو من أواخر ما ألفه الامام النووي.

٤– أنه لو خُلق للتوأم السيامي وجهان، وأراد الوضوء للصلاة، فبالنسبة لغسل الوجه ينظر إذا كان الوجهان أصليين، أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا، ولم يتميز الأصلي من الزائد، فيجب غسلهما جميعا؛ لوقوع اسم الوجه عليهما، أما إذا تميز الأصلي فيجب غسله دون الزائد.

٥– انتقاض وضوء الرجل أو المرأة في حالة ادخالهما شيئا كعود مثلا – أو ما يسمى بالمنظار الطبي– في قبلهما أو دبرهما.

٦– نقض الوضوء بالخارج النجس من أي مكان سواء كان فوق السرة أو تحتها أو من نفسها، فيكون حكمه حكم الخارج من السبيلين، ويتوضأ لوقت كل صلاة وله أن يصلي ما شاء من النوافل والفرائض.

٧– إن وجود الحائل على الذّكر حال الجماع إذا كان رقيقًا وجب الغسل، وسائر أحكام الوطء، لأنه وجد لذة الجماع، وعليه فإنه يجب الغسل بعد الجماع بالحائل الرقيق المانع المصنوع من البلاستيك والمسمى بـ»بالواقي الذكري» ونحوه، ولو لم ينزل. فإن أنزل وجب الغسل للإنزال، وإن كان الأحوط وجوب الغسل سواء كانت الخرقة غليظة أم رقيقة.

٨– إذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، وذلك لانعدام موجب الغسل، ولكن خروجا من الخلاف، ومن باب الاحتياط يستحب الاغتسال.

٩– لا يجب على المرأة قضاء الصلاة مطلقا، سواء كان سبب نزول الحيض بشرب الدواء أو غيره، وكذا إذا شربت دواء لتسقط جنينا ثم نفست.

١٠– إن من صلى على مكان أعلى من الكعبة أو خارج عرصتها صحت صلاته.

١١– إن البلاد التي لا يغيب فيها الشفق فإنهم يقدرون مغيب شفق أقرب البلاد إليهم.

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش:

(١) الرسالة، للإمام الشافعي، ١/ ١٩.
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ٣٠/ ٤٨٢.
(٣) فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي، ص ٢١٢.
(٤) الفرج بعد الشدة للتنوخي، ٥/ ١٥.
(٥) ينظر: منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة –دراسة تأصيلية تطبيقية–، د. مسفر بن علي القحطاني، ص٨٨،٨٧.
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، ١/ ٢١٣.
(٧) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/ ٢٢٤.
(٨) ينظر: فقه النوازل–دراسة تأصيلية تطبيقية–، محمد بن حسين الجيزاني، ص٢٦.
(٩) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ١/ ٦٩.
(١٠) أحكام النوازل في الانجاب، د. محمد بن هائل المدحجي ١/ ٥٠.
(١١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١/ ٢٣٧.
(١٢) المصدر نفسه، ١/ ٣٩.
(١٣) المصدر نفسه، ١/ ١٤٣.
(١٤) كتاب التحقيق في الفقه، الإمام أبي زَكَرِيَا يَحْيَى بْن شَرَفَ النَوَوِيّ (٦٣١ – ٦٧٦هـ)، ومعه في مقدمته سيرة الامام النووي المؤلف مجهول ، دراسة وتحقيق محمد بن علي بن عبد الرحمن الحميد، دار الفاروق، عمان– الاردن، ص٢٦.
(١٥) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار، ص٨٤.
(١٦) المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي، للإمام السيوطي، ص٦٣.
(١٧) كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص٢٧،٢٦.
(١٨) كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص٣٢.
(١٩) كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص٥٩.
(٢٠) التوائم السيامية، تعريفها– أسبابها– نسب حدوثها– أنواعها، د. عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة، ص٣.
(٢١) خلق الانسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص٤٧٨.
(٢٢) حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، ١/ ٢٠٧.
(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٣/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ١/ ١٨٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ٣٨، المغني، لابن قدامة، ١/ ٨٥.
(٢٤) كتاب التحقيق ، للإمام النووي ، ص٥٩.
(٢٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، ١/ ٣٨٢.
(٢٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الانصاري، ١/ ٣٢.
(٢٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني،١/ ١٩٤.
(٢٨) ينظر: التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشثري، ص١٩.
(٢٩) ينظر: أحكام التوائم الملتصقة–التوائم السيامية، اطروحة دكتوراه، طالب عبدالواحد شعلان، ص٣١٢،٣١١.
(٣٠) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان الأزهري، ١/ ١١٢، وينظر: التوائم السيامية، اجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات، منال يوسف عزالدين، ص ٩٨.
(٣١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي،١/ ١٦٧.
(٣٢) حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري ، على نهاية المحتاج للرملي، ١/ ١٦٧.
(٣٣) حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي، ١/ ٢٠٧.
(٣٤) كتاب التحقيق ، للإمام النووي ، ص٧٥.
(٣٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١/ ٧١.
(٣٦) ينظر:أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، ص٣١٠، جراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة وأثرها على الطهارة والصيام –دراسة فقهية مقارنة–، د. دهام كريم الفضلي، ص٢٢٩.
(٣٧) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١١، ينظر: كتاب التحقيق ، للإمام النووي ، ص٧٥.

(٣٨) ينظر: المغني لابن قدامة ،١/ ١٢٦، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ١/ ٧٥،
(٣٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ١/ ٢٣٧.
(٤٠) ينظر: التعليقة للقاضي حسين ، ١/ ٣٣٢.
(٤١) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١١، كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص٧٥، حاشية الجمل على شرح المنهج، للجمل الأزهري، ١/ ٦٤.
(٤٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٣/ ٢٥٩.
(٤٣) المصدر نفسه.
(٤٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١١.
(٤٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، ١/ ٦١.
(٤٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ١/ ٣١، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ١٤٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ص ٨.
(٤٧) سورة المائدة: الآية ٦.
(٤٨) اخرجه أبو داود في سننه، باب إذا شك في الحدث، برقم (١٧٦)، ١/ ١٢٧، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
(٤٩) المغني لابن قدامة ،١/ ١٢٦.
(٥٠) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ٥٧٢.
(٥١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ١٤٩.
(٥١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، ١/١١١.
(٥٣) الذخيرة، للقرافي، ١/ ٢٣٦.
(٥٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ١/ ١٥١.
(٥٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ص ٨.
(٥٦) كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص٧٥، ٧٦.
(٥٧) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص١٤٢، رسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، الدكتورة سمحاء عبدالمنعم أبو العطا، ص٦٠٣.
(٥٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١/ ٧١.
(٥٩) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ٨.
(٦٠) المصدر نفسه.
(٦١) المصدر نفسه.
(٦٢) المصدر نفسه.
(٦٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١/ ١٧٧.
(٦٤) تحرير الفتاوى، لأبي زرعة العراقي، ١/ ٨٦.
(٦٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ٤٩، ٥٠.
(٦٦) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ١/ ١٤٢.
(٦٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ١/ ٢٨٥، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي المنشليلي، ص٧.
(٦٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، ١/ ٥٣.
(٦٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١/ ٢٤.
(٧٠) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ١/ ٣٨.
(٧١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١/ ٢٤.
(٧٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١/ ٤١،٤٠.
(٧٣) كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص٨٨.
(٧٤) حكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة – دراسة فقهية–، د. عبد الله بن محمد السماعيل، ص٤٦٧، ٤٦٨.
(٧٥) اخرجه البخاري في صحيحه، بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ، برقم (٢٩١)، ١/ ٦٦.
(٧٦) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١/ ٩٧.
(٧٧) الأوجه لغة: من معانيه: المأخذ والجهة، يقال:«ولهذا القول وجه أي مأخذ وجهة أخذ منها»، المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٦٤٩. والأوجه في اصطلاح فقهاء الشافعية: فهو خاص بما قاله اصحاب الشافعي، أما الأقوال فهي خاصة بما قاله الامام

الشافعي، كما نص النووي على ذلك قائلا:«الْأَقْوَال للشَّافِعِيّ رَحِمَه الله وَالْوُجُوه للأصحاب»، دقائق المنهاج، للنووي، ص ٣٠، وقال النووي أيضا في بيان الأوجه خاصة:« الأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده»، المجموع شرح المهذب، للنووي، ١/ ٦٥، ويمكن تعريف الأوجه أو الوجوه:«هي آراء اجتهادية لأصحاب المذهب، في مسائل الفقه وأصوله، التي لم يرد فيها نص عن الامام الشافعي، مبنية على وفق نصوصه وقواعده»، اتجاهات فقهاء الشافعية في تحديد أصحاب الوجوه –دراسة أصولية تحليلية–، عبد الرحمن نوري أحمد المطاوعة، ص١٠.

(٧٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١/ ٢١٢.

(٧٩) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي، ١/ ٢١٧ .

(٨٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ١/ ٢٦٠.

(٨١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١٣٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١/ ٨٢.

(٨٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ١/ ٣٠٨.

(٨٣) ينظر: المستوعب، للإمام نصير الدين السامري، ١/٨٦.

(٨٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٨٥) ينظر: ينظر: بحر المذهب، للروياني، ١/ ١٦٣، المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١٣٤.

(٨٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١/ ٢٣٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١/ ١٤٣.

(٨٧) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١٣٤.

(٨٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ١/ ٢٦٠.

(٨٩) الحاوي الكبير، للماوردي، ١/ ٢١٢.

(٩٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١/ ٤٧٨ .

(٩١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١٣٤، التعليقة للقاضي حسين ،١/ ٣٧٣.

(٩٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ١/ ٢٦٠.

(٩٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ، للرافعي، (٢/ ١١٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١٣٤.

(٩٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ١/ ٦٣.

(٩٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ١/ ٣٠٨.

(٩٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ١/ ٢٦٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١/ ٨٢.

(٩٧) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن النجدي، ١/ ٢٧٤.

(٩٨) المبسوط، للسرخسي، ٣/ ١٥٤.

(٩٩) اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (٤٤٨٩)، ٤/ ٣٨٠، وقال الطبرلني:» لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ «.

(١٠٠) كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص٩٠.

(١٠١) بحث: التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي –دراسة فقهية مقارنة–، د. ياسر عبدالحميد، ص٣٧٣.

(١٠٢) الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، د. محمد خالد منصور، ص٧٧.

(١٠٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١/ ٩٧.

(١٠٤) المجموع شرح المهذب ، للنووي، ٢/ ١٥١، ينظر: كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص٩٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، ١/ ٣٧٨ .

(١٠٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ١/ ٢٣٩ .

(١٠٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١/ ٤٧٥ .

(١٠٧) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ١/ ٣٣٤.

(١٠٨) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ١/ ١٦٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، ١/ ١١٧.

(١٠٩) ينظر: المغني، لابن قدامة، ١/ ١٤٩.

(١١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ١/ ٣٢٤ .

(١١١) المغني، لابن قدامة، ١/ ١٤٩.

(١١٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١/ ٤٧٥ .

(١١٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١٥١، ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ، للرافعي، ٢/ ١٣٠.

(١١٤) المصدر نفسه.

(١١٥) ينظر: بحر المذهب، للروياني، ١/ ١٦٥، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي، ١/ ٢١٨، الحاوي

الكبير، للماوردي، ١/ ٢١٤، المغني لابن قدامة، ١/ ١٤٩.
(١١٦) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي المالكي، ١/ ٣٤٩.
(١١٧) ينظر: بحر المذهب، للروياني، ١/ ١٦٥.
(١١٨) الحاوي الكبير، للماوردي، ١/ ٢١٤.
(١١٩) بحر المذهب، للروياني، ١/ ١٦٥.
(١٢٠) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ١٥١.
(١٢١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، ١/ ٣٢٤.
(١٢٢) كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص١٥٨.
(١٢٣) مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، د. محمد على البار، ص٤٥.
(١٢٤) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١/ ١٠٣.
(١٢٥) المصدر نفسه، ١/ ١٠٧.
(١٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١/ ١٩١، ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٥٣.
(١٢٧) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم، ص ١٣٣.
(١٢٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ١/ ١٨٥.
(١٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٢٥٥.
(١٣٠) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، ٣/ ١٠١.
(١٣١) شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ ، لابن الصلاح، ٢/ ٣٠.
(١٣٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ١٠٠.
(١٣٣) المغني، لابن قدامة،١/ ٢٨٩.
(١٣٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، ١/ ٤٥٣.
(١٣٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ٥٢٠.
(١٣٦) المصدر نفسه، ٣/ ١٠.
(١٣٧) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ٥٢٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ١٤٠ .
(١٣٨)العرصة: (ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/ ٥٩٣.
(١٣٩) كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص١٩٠.
(١٤٠) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١/ ١٢٣.
(١٤١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.
(١٤٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣/ ١٩١.
(١٤٣) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٢/ ١٤٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ١/ ٥٠٧، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٢/ ٨٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١/ ٣٠٤.
(١٤٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١/ ٢١٦.
(١٤٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١/ ٤٨٤.
(١٤٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ١/ ٣٠٠، ينظر:
(١٤٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ٤٣٢.
(١٤٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ١/ ٥٠٨.
(١٤٩) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح، ١/ ٥٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٢/ ٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ١/ ٣٠٥.
(١٥٠) المغني لابن قدامة، ١/ ٣١٩.
(١٥١) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة باستقبال القبلة ونوازلها المعاصرة، د. يحيى بن علي العمري، ص٧٣٣، ٧٣٤.
(١٥٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.
(١٥٣) كتاب التحقيق، للإمام النووي، ص١٦٢.
(١٥٤) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٢/ ٢٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ١/ ٣٩٧، مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، ١/ ٣٠٢، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٧٧.
(١٥٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ٢/ ٣٣٨.
(١٥٦) معنى الشفق: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى أن المراد بالشفق

هو الشفق الأحمر، الذي يرى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الشفق هو: البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس. ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(١٥٧) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣/ ٤١، ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ١/ ٤٢٤، نهاية المحتاج، للرملي، ١/ ٣٦٩.

(١٥٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ١/ ١٧٩.

(١٥٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/ ١٨٩.

(١٦٠) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جمع وترتيب : الباحث جميل أبو سارة، ١/ ٤٦.

(١٦١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ٣٦٢.

(١٦٢) ينظر: المصدر نفسه.

(١٦٣) اخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، برقم(٢٩٣٧)، ٤/ ٢٢٥٠.

(١٦٤) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، ١/ ٢٢٤.

(١٦٥) اخرجه البخاري في صحيحه، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، برقم(٣٩)، ١/ ١٦.

(١٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ١/ ٩٥.

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

١– اتجاهات فقهاء الشافعية في تحديد أصحاب الوجوه دراسة أصولية تحليلية، إعداد الباحث عبد الرحمن نوري أحمد المطاوعة – جامعة العلوم الاسلامية العالمية، مجلة الميزان، ٢٠١٨م.

٢– أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس – الأردن، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

٣– احكام التوائم الملتصقة–التوائم السيامية– دراسة فقهية مقارنة–، اطروحة دكتوراه للطالب: طالب عبدالواحد شعلان، جامعة الكوفة، ١٤٣٢هـ–٢٠٢١م.

٤– الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، د. محمد خالد منصور، دار النفائس – الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

٥– الاحكام الفقهية المتعلقة باستقبال القبلة ونوازلها المعاصرة، د. يحيى بن علي العمري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد(٥٧)، ١٤٤٣هـ–٢٠٢٢م.

٦– أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٧– أحكام النوازل في الانجاب، د. محمد بن هائل المدحجي، دار كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٨– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩– الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠– الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١١– الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٣– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق:

أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٤– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
١٥– بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٦– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٧– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٨– البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
١٩– البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
٢٠– تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.
٢١– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٢– تحرير الفتاوى ،ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ – ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٢٣– تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
٢٤– التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
٢٥– التلقيح الصناعي من منظور الفقه الاسلامي –دراسة فقهية مقارنة–، د. ياسر عبدالحميد جاد الله النجار، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية.
٢٦– التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٧– التوأم المتلاصق السيامي، د. سعد بن ناصر الشثري،الناشر: رابطة العالم الاسلامي– المجمع الفقهي الاسلامي، ٢٠١٠م.
٢٨– التوائم السيامية، اجهاضها، وفصلها، وأحكام العبادات، منال يوسف عزالدين، رسالة ماجستير–الجامعة الاسلامية بغزة، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.
٢٩– التوائم السيامية، تعريفها– أسبابها– نسب حدوثها– أنواعها، د. عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة، الناشر: رابطة العالم الاسلامي– المجمع الفقهي الاسلامي، ٢٠١٠م.
٣٠– جراحة المناظير الطبية المهبلية للمرأة وأثرها على الطهارة والصيام –دراسة فقهية مقارنة–، د. دهام كريم الفضلي، مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية، العدد(٢٠٦)، الجزء(الثاني)، ١٤٤٥هـ.

٣١– جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ – ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
٣٢– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، ط١، ١٣٩٧هـ.
٣٤– حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
٣٥– حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م.
٣٦– الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٣٧– حكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة –دراسة فقهية–، د. عبد الله بن محمد السماعيل، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد (٣٣)، ٢٠٢٠م– ٢٠٢١م، المجلد الثاني.
٣٨– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨م.
٣٩– خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية،أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢ م.
٤٠– خلق الانسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
٤١– دقائق المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم – بيروت.
٤٢– الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٣– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٤– الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م.
٤٥– رسائل التداوي الحديثة وأثرها على العبادات، الدكتورة سمحاء عبدالمنعم أبو العطا، مجلة الزهراء، العدد:(٢٧)، ٢٠١٧م، جامعة الازهر – مصر.
٤٦– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٤٧– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٤٨– شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩– شرح مختصر خليل للخرشي، حمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٥٠– شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٥١– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٢– العناية شرح الهداية، أحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٣– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥٤– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥٥– فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٦– فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٧– الفرج بعد الشدة للتنوخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: عبود الشالجي، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.
٥٨– فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٥٩– فقه النوازل–دراسة تأصيلية تطبيقية–، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
٦٠– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٦١– قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢)، جمع وترتيب : الباحث جميل أبو سارة.
٦٢– الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
٦٣–كتاب التحقيق في الفقه، الإمام أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْن شَرَفَ النَّوَوِيّ (٦٣١ – ٦٧٦هـ)، ومعه في مقدمته سيرة الامام النووي المؤلف مجهول، دراسة وتحقيق محمد بن علي بن عبد الرحمن المحميد، دار الفاروق، عمان– الاردن.
٦٤– كتاب التحقيق، للإمام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي،(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي معوض، دار الجيل–بيروت، ط١، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.
٦٥– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٦– كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٦٧– المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٦٨– المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٩– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٧٠– المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٧١– المستوعب، الامام نصير الدين محمد عبدالله السامري الحنبلي، (ت:٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، مكة المكرمة.
٧٢– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٣– مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، د. محمد على البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
٧٤– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٧٥– المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٧٦– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٧٧– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧٨– المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٧٩– المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٨٠– المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي، للإمام السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
٨١– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٨٢– منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة –دراسة تأصيلية تطبيقية–، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الاندلس الخضراء– جدة، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
٨٣– المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٤– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٨٥– الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس –بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
٨٦– الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل – الكويت.
٨٧– النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٨٨– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، معه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ).
٨٩– نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.